

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٩

**بشأن الموافقة على التعديلات المدخلة على بروتوكول كيوتو
الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢
والمعتمدة في ديسمبر ٢٠١٢**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :**(مادة وحيدة)**

ووفق على التعديلات المدخلة على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٢ ، والمعتمدة في ديسمبر ٢٠١٢ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩ م)

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

المادة (١)

التعديلات

الف - المرفق بء لبروتوكول كيوتو

يحل الجدول التالي محل الجدول الذي يرد ضمن المرفق بء من البروتوكول :

٦	٥	٤	٣	٢	١
الاتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٢٠-٢٠١٣) (معيراً عنها كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية) ⁽²⁾	الاتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٢٠-٢٠١٣) (معيراً عنها كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية) ⁽¹⁾	الاتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٢٠-٢٠١٣) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الاتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٢-٢٠٠٨) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الاتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٢-٢٠٠٨) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الطرف
من 20- من المائة إلى 30- هي المائة ⁽⁷⁾	لا ينطبق	١٩٩٠	(4)٨٠	٩٢	الاتحاد الأوروبي
من 5- إلى 15- هي المائة أو 25- هي المائة ⁽³⁾	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٢	إسبانيا
	98	2000	99.5	١٠٨	أستراليا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٢	إستونيا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٢	ألمانيا
٢٠- هي المائة	لا ينطبق	١٩٩٠	(12)76	١٠٠	أوكرانيا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٢	أيرلندا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(8)٨٠	١١٠	آيسلندا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٢	إيطاليا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٢	البرتغال
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٢	بنجيكا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٢	بلغاريا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٤	بولندا
٨- هي المائة	لا ينطبق	١٩٩٠	88		بيلاروس ⁽⁵⁾
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٢	الجمهورية التشيكية
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٢	الدانمرك
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٢	رومانيا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٢	سلوفاكيا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٢	سلوفينيا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)٨٠	٩٢	السويد

* بلدان تمر مرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق .

جميع المحاضرات الواردة أدناه ، ما عدا المحاضرات 1 و2 و5 مقدمة في مراسلات مع الأطراف المعنية .

(1) يجوز لظرف أن يستخدم سنة مرجعية على أساس اختياري لأغراضه الخاصة في التعبير عن التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (الالتزام الكمي) كنسبة من انبعاثات تلك السنة ، دون أن يكون ذلك ملزماً دولياً في إطار بروتوكول كيوتو . إضافة إلى إيراد التزامه الكمي المستند إلى سنة الأساس والملزم قانونياً ودولياً في العسودين الثاني والثالث من هذا الجدول .

(2) ترد معلومات أخرى بشأن تلك الوعود في الوثائق FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 و FCCC/KP/AWG/2012/MISC.1 و Add.1 و Add.2 .

(3) الالتزام الكمي لأستراليا في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو يتسق مع تحقيق أستراليا لهدفها غير المشروط لعام 2020 المتمثل في بلوغ خفض نسبته 5 في المائة دون مستويات عام 2000 . وتحفظ أستراليا بخيار الانتقال لاحقاً ، في إطار هدفها لعام 2020 المتمثل في نسبة 5 في المائة ، إلى نسبة 15 في المائة أو 25 في المائة دون مستويات عام 2000 . رهناً بتحقيق بعض الشروط . ويظل هذا المرجع محتفظاً بالوضع المرتبط بالوعود المتدرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق .

(4) تستند الالتزامات الكمية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المتعلقة بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء سيقيان بتلك الأهداف بصورة مشتركة . وفقاً للمادة 4 من بروتوكول كيوتو . ولا تخل الالتزامات الكمية هذه بإخطار لاحق من جانب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالاتفاق على الوفاء بالالتزامات بصورة مشتركة ، وفقاً لأحكام بروتوكول كيوتو .

(5) أضيفت إلى المرفق بـ بمرجح تعديل اعتمد عملاً بالمقرر 10/م أ-2 . ولم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل .

(6) يستند الالتزام الكمي لكرواتيا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن كرواتيا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء . وفقاً للمادة 4 من بروتوكول كيوتو . ونتيجة لذلك ، لا يؤثر انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي على مشاركتها في اتفاق الوفاء المشترك السالف الذكر . عملاً بالمادة 4 ، أو على التزامها الكمي .

(7) يؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً ، كجزء من اتفاق عالمي شامل لفترة ما بعد عام 2012 ، عرضه المشروط المتعلق بالانتقال إلى نسبة خفض تبلغ 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990 ، شريطة أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية مساهمة مناسبة حسب مسؤولياتها وقدرات كل منها .

(8) يستند الالتزام الكمي لأيسلندا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن أيسلندا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء . وفقاً للمادة 4 من بروتوكول كيوتو .

(9) الالتزام الكمي الوارد في العسود الثالث يشير إلى هدف خفض بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990 . وقد تنظر ليختشتاين في هدف خفض أعلى يعادل نسبة 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990 . بشرط أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية مساهمة مناسبة وفق مسؤولياتها وقدرات كل منها .

باء - المرفق ألف لبروتوكول كيوتو :

تحمل القائمة التالية محل القائمة المعنونة "غازات الدفيئة" في المرفق

ألف للبروتوكول :

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO₂)

الميثان (CH₄)

أكسيد النيتروز (N₂O)

مركبات الهيدروفلورو كربون (HFC_s)

مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFC_s)

سداسي فلوريد الكبريت (SF₆)

ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF₃)⁽¹⁾

جيم - المادة 3 ، الفقرة 1 مكرراً :

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول :

1 مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول ، منفردة أو مجتمعة ، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المستندة إليها ، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق بـ 18 في المائة ووفقاً لأحكام هذه المادة ، ويهدف خفض انبعاثاتها الكلية من هذه الغازات بـ 18 في المائة على الأقل دون مستويات عام 1990 في فترة الالتزام الممتدة من عام 2013 إلى عام 2020 .

(1) لا ينطبق إلا بعد بدء فترة الالتزام الثانية .

دال - المادة 3، الفقرة 1 مكرراً ثانياً :

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 مكرراً من المادة 3 من البروتوكول :

1 مكرراً ثانياً - يجوز لطرف مدرج في المرفق باء أن يقترح تسوية لتقليص النسبة المثوية - المقيدة في العمود الثالث من المرفق باء - لالتزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء . وتخطر الأمانة الأطراف بمقتراح بشأن هذه التسوية بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل اجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول الذي يعرض فيه المقترح من أجل اعتماده .



الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون الخارجية
مركز المعلومات والتواصل
طرابلس - ليبيا